

الفروق

عادت فى العدة .

136 - إذا تزوج بغير إذن المولى ثم اعتق نفذ ذلك العقد .

ولو أذن له فى التزويج لم ينفذ ذلك العقد ما لم يجر العقد الأول .

والفرق أن عقد العبد ينفذ فى حقه وإنما امتنع نفاذه لحق المولى فإذا اعتق فقد زال حق المولى فصار الحق له فننفذ ذلك العقد فى حقه .

وأما إذا أذن له فى التزويج فالإذن لم يزل حق المولى لأن الحق للمولى فى الحالين قبل الإذن وبعده فلم يصر الحق للعبد فلم ينفذ إلا أنه بالإذن ملك ابتداء العقد فملك الاجازة كالحر .

137 - إذا أذن لعبده فى أن يتزوج على رقبتة فتزوج حرة لم يجر .

ولو زوج أمته من رجل ثم خالع على رقبتها من زوجها صح الخلع ولا تدخل الرقبة فى ملك الزوج .

والفرق أن المولى أمره بالعقد على رقبتة وعقد النكاح لا يعري عن بدل فاذا تزوج حرة فلو جوزنا العقد لم يخل أما ان يجوز على رقبتة أو بمهر المثل أو بالقيمة ولا يجوز أن يقع بالرقبة لأنه يقارن العقد ما يبطله ولا يجوز أن تكون القيمة معقودا عليها ولا مهر المثل لأنه لم يأمره أن يعقد